

(قرار)

مادة (أولى)

يسجل بخصوص المواد أرقام (٢)، (٤)، (٧)، (٨) من القرار

الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النصوص التالية :

مادة ثانية:

مع مراعاة أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٢٥)

المعدل بالقرار (٢٠١٥/٣٠) - المشار إليه - يشترط في المرشح

لشغل وظيفة إشرافية ندباً في بلدية الكويت أن يكون مستوفياً لكافة

الشروط التالية:

١- أن يكون شاغلاً للوظيفة الأدنى - مباشرة - للوظيفة المرشح لها  
وفق الدرج الطبيعي في السلم الوظيفي المعمول به في النظم واللوائح  
المتعلقة.

٢- أن يكون قد أدى مزاولة مهام الوظيفة المشار إليها في البند  
السابق مزاولة فعلية مدة لا تقل عن سنتين.

٣- أن لا يكون قد وقع عليه عقوبة من العقوبات الفادحة  
المخصوص عليها في المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية، ما لم يكن  
قد معنى على العقوبة المدة المحددة في المادة (٦٨) من نظام الخدمة  
المدنية.

٤- أن تكون لديه رؤية جيدة لمهام الوظيفة المرشح لها ويدل على القدرة  
على التطوير والتحديث الكمي والتوعي بمتطلباتها.

مادة رابعة:

يكون نظام الترشح للوظائف الإشرافية بالبلدية ندباً وفق الآلية  
والإجراءات التالية:

أولاً: الإعلان عن الوظائف الإشرافية الشاغرة:

أ- تقدم الجهة الطالبة لشغل الوظيفة الإشرافية الشاغرة بكتاب  
لقطاع الشؤون المالية والإدارية باجهزة التنفيذي تفصح فيه عن رغبتها  
بفتح باب الترشيح لشغل تلك الوظيفة ندباً.

ب- يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح للوظائف الإشرافية الشاغرة  
في موقع البلدية الإلكتروني ولوحة الإعلانات المعدة لذلك موضحاً  
فيها شروط التقدم لمنصب الوظائف ومكان و تاريخ وفترة التقديم.

## بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة

**٢٠١٩** بشأن شروط وضوابط ندب وإسناد الوظائف

### الإشرافية ببلدية الكويت

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في

شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت  
المعدل بالقانون ١ لسنة ٢٠١٨،

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة  
المدنية وتعديلاته، **المحامي مسفر عايش**

 mesferlaw.com

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن  
شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية  
وهيئات المؤسسات العامة التي يسري بشأنها أحكام قانون ونظام  
الخدمة المدنية المعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن  
بعض الاستثناءات،

- وعلى تعليمات ديوان الخدمة المدنية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن  
تقرير بعض الاستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره رقم  
(٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط  
وضوابط ندب وإسناد الوظائف الإشرافية ببلدية الكويت ،

- وعلى كتاب الخدمة المدنية رقم (٦٠١٥٢) المؤرخ في  
٤/٨/٢٠١٩ بشأن تعقيب الديوان على رد البلدية على ملاحظات  
مراقب شؤون التوظيف ،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

ج- يقوم الموظف الراغب بالترشح لشغل الوظيفة الإشرافية بمراجعة إدارة شئون الموظفين بالجهاز التنفيذي لعبنة النموذج المعد للطلب والمرفق بهذا القرار والتوفيق عليه خلال فترة التقديم الواردة بالإعلان.

د- يعبر الإعلان بموقع البلدية الإلكترونية ولوحة الإعلانات المعدة لذلك حجة على الكافية ولا يعهد بأي طلب يقدم بعد انتهاء الفترة الواردة بالإعلان.

**مادة سابعة:**

مع مراعاة أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/25) المعديل بالقرار رقم (2015/30) - المشار إليه - يشترط لترقية الموظف وإسناد الوظيفة المتقدب إليها الشروط التالية :

1- أن يجتاز فترة الندب بنجاح وثبت صلاحيته لشغل الوظيفة الإشرافية، وأن يكون حاصلاً على تقدير امتياز خلال تلك الفترة.

2- أن يكون قد مارس أعمال الوظيفة الإشرافية المتقدب لها ممارسة فعلية مدة سنة ميلادية كاملة على الأقل ولا يدخل في احتسابها فترات الانقطاع والوقف عن العمل والإجازات أياً كان نوعها أو مدتها باستثناء الإجازة الدورية.

3- لا يكون وقع عليه خلال فترة تدبعة عقوبة تأديبية من العقوبات المخصوص عليها في المادة (28) من قانون الخدمة المدنية والمادة (60) من نظام الخدمة المدنية ما لم يكن قد مضى على العقوبة المدة المخصوص عليها في المادة (68) من نظام الخدمة المدنية.

**مادة ثانية:**

لا يجوز عرض موضوع إسناد الوظيفة الإشرافية - بالثبيت عليها بعد انتهاء فترة السنة - على لجنة شئون الموظفين وفقاً لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه، إلا بعد التحقق من استيفاء المتقدب لتلك الوظيفة لكافة الشروط الواردة بال المادة (الأولى) من هذا القرار.

**مادة (ثانية)**

على كافة الجهات المعنية - كلاً فيما يخصه - المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر بالجريدة الرسمية، وبلغ كل ما يخالفه من أحكام سابقة.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزير الدولة لشئون البلدية

فهد على زايد الشعلة

صدر في: 27 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق : 28 أغسطس 2019 م